

Distr.: Limited
8 October 2015
Arabic
Original: English



الدورة السبعون
اللجنة الخامسة
البند ١٣٨ من جدول الأعمال
جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات المقدمة في إطار
المادة ١٩ من الميثاق

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها
الخامسة والسبعين^(١)،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،
بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد دورها وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة والدور
الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٩؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توجيه انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد
النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم، بطرق منها الإعلان عنه في وقت مبكر في يومية
الأمم المتحدة والاتصال المباشر؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١١ (A/70/11).



٤ - تحت جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلباتها وأن تنظر في تقديم هذه المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم. مما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

٥ - تقرر بأن عجز جزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو واليمن عن تسديد كامل الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ - تقرر السماح لجزر القمر وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو واليمن بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها السبعين.